



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية تينجة
لسنة 2018
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكمة المحلية

أحدثت بلدية تينجة (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 623 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تينجة من ولاية بنزرت. وتم بتاريخ 30 جوان 2018 تنصيب المجلس البلدي لبلدية تينجة عملاً بأحكام مجلة الجماعات المحلية والقانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2018 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به. وشملت الأعمال الرقابية الميدانية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة خلال شهر نوفمبر 2019 لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وتم تقديم الحساب المالي للبلدية لسنة 2018 والوثائق المصاحبة له بتاريخ 10 جويلية 2019. ويبيّن الجدول المولى أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2018:

2018		الصنف	الجزء	العنوان
النفقات (د)	المقابض (د)			
	320.524,076	المعاليم على العقارات والأنشطة	المداخيل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	47.072,920	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه		
	233.630,180	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات		
	-	المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى		
	14.413,606	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية		
	727.078,820	المداخيل المالية الاعتيادية		
		مجموع العنوان الأول		
		1.342.719,602		
		الموارد الخاصة للبلدية	موارد الاقتراض	العنوان الثاني
		1.200.223,305		
		59.536,000		
		2.750,066	الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة	مجموع العنوان الثاني
		1.262.509,371		
		1.356.020,708		
			نفقات التصرف	العنوان الأول
		723.885,989		
		385.533,843		
		73.250,358		
		10.091,696	فوائد الدين	

1.192.761,886		مجموع العنوان الأول
620.261,112		نفقات التنمية
31.017,224		تسديد أصل الدين
2.658,898		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة
653.937,234		مجموع العنوان الثاني
922.611,977		العمليات خارج الميزانية
	2.717.540,392	بقايا الاستخلاص

المصدر: الحساب المالي لسنة 2018

وباستثناء ما يتعلق:

-ببقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2018 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي لسنة المعنية.

وبحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن البلدية لم تتجاوز المعيار المرجعي ($<70\%$) المتعلق بالاستقلالية المالية¹ حيث بلغ المؤشر في سنة 2018 نسبة 44,95 %، كما لم يتجاوز المعيار المرجعي ($<20\%$) المتعلق بالقدرة على الادخار² الذي بلغ في سنة 2018 نسبة 5,15 %.

ويعمل بالبلدية 85 عوناً خلال سنة 2018 يتوزعون حسب أسلاكيهم كالتالي، وتم الوقوف على العدد الهام للخطط الشاغرة ببلدية تينجة حيث بلغت 36 خطوة بنسبة 42,35 %.

وبلغت نفقات التأجير 723.885,989 د خلال سنة 2018 وبحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن البلدية تجاوزت المعيار المرجعي ($>55\%$) المتعلق بوزن نفقات التأجير³ المعتمد من قبل الصندوق حيث بلغ المؤشر في سنة 2018 نسبة 60,69 %.

وأفضت الأعمال الرقابية على بلدية تينجة بعنوان سنة 2018 إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالموارد وبالنفقات.

الجزء الأول: الموارد
شملت الأعمال الرقابية هيكلة الموارد وتعبيتها.

-1 تحليل الموارد
تناولت الفحوصات بالبحث موارد العنوانين الأول والثاني.

¹ (موارد العنوان الأول - المنساب من المال المشترك - المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية) / موارد العنوان الأول.

² الادخار الخام (المقاييس المستعملة لتسديد مصاريف بالجزأين 3 و 4 من العنوان الثاني) / موارد العنوان الأول.

³ كتلة الأجور/ نفقات العنوان الأول.

1.1 موارد العنوان الأولى

بلغت موارد العنوان الأولى للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 1.342.719,602 د. وتتكون من المداخيل الجبائية الاعتيادية 601.227,176 د ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية 741.492,426 د.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساساً من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة (53,31%) وإشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه (7,83%) فضلاً عن الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات (38,86%).

وتمثل مداخيل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم مورد للبلدية بنسبة 53,31% من المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2018.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد جبائي بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 133.582,386 د في سنة 2018 أي ما يمثل 41,68% من المعاليم على العقارات والأنشطة و22,22% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أما المداخيل المتأنية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد بلغت على التوالي 79.399,227 د و 56.150,963 د أي ما يمثل تبعاً 17,52% و 24,77% من المعاليم على العقارات والأنشطة و13,20% و 9,34% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

وبلغت التقييلات بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات سنة 2018 ما جملته 370.208,168 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 205.242,844 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود 164.965,324 د.

وباعتبار بقایا الاستخلاص البالغة 2.435.192,099 د في مویٰ سنة 2017، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 2.805.400,267 د في سنة 2018 لم يتم استخلاص سوى 135.550,190 د أي ما نسبته 4,83%. وظلت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ضعيفة حيث لم تتجاوز على التوالي 4,66% و 5,09%.

وتمثل مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه أضعف مورد جبائي بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل مبلغ 47.072,920 د في سنة 2018 أي ما يمثل نسبة 7,83% من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

وفيما يتعلق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2018 ما قيمته 741.492,426 د تتوزع بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" بما قيمته 14.413,606 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 727.078,820 د المتأنية أساساً من المنابع من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 688.235,000 د. وتتوزع مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2018 أساساً بين مداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري في حدود 6.650,000 د، ومداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط مهني في حدود 6.493,606 د، ممثلة

بذلك على التوالي 46,13% و 45,05% من جملة مداخيل الأموال، وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أموال البلدية الاعتيادية إلى ما جملته 39.120,921 د، تم استخلاصها بنسبة 36,84%.

2.1 موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 1.262.509,371 د. تتكون من الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض والموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الخاصة للبلدية	1.200.223,305	95,06
موارد الاقتراض	59.536,000	4,72
الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة	2.750,066	0,22
جملة موارد العنوان الثاني	1.262.509,371	100

وتتأتى الموارد الخاصة للبلدية أساساً من منح التجهيز المسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بما قيمتها 823.696,084 د أي ما يعادل 65,24% من موارد العنوان الثاني.

-2 تحصيل الموارد

تعلقت الملاحظات أساساً بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وبإعداد وتثليل جداول التحصيل والجداول التكميلية واستخلاص المعاليم.

1.2 تقدير الموارد

يبيّن الجدول الموالي نسبة إنجاز البلدية لتقديرات موارد العنوانين الأول والثاني خلال سنة 2018:

البيان	التقديرات المائية (د)	الإنجازات (د)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	1.400.000,000	1.342.719,602	95,91
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	424.000,000	320.524,076	75,59
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه	46.000,000	47.072,920	102,33
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	177.500,000	233.630,180	131,62
مداخيل جبائية اعтикаية أخرى	-	-	-
مداخيل أموال البلدية الاعтикаية	16.000,000	14.413,606	90,08
المداخيل المالية الاعтикаية	736.500,000	727.078,820	98,72
مجموع موارد العنوان الثاني	1.314.315,571	1.262.509,371	96,05
الموارد الخاصة للبلدية	1.200.223,305	1.045.971,644	99,97
موارد الاقتراض	111.000,000	59.536,000	53,63
الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة	2.750,066	2.750,066	100

ولئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 95,91% فإن بقایا الاستخلاص ارتفعت إلى 1.623.878,433 د. بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وإلى 1.045.971,644 د. بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية.

2.2 تعبئة الموارد الجبائية

مكّن النظر في إجراءات تعبئة البلدية للموارد الجبائية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالأساس بمراجعة المعاليم وتوظيفها واستخلاصها وتصفيتها.

أ- توظيف المعاليم ومراجعتها واستخلاصها

لم تحرص البلدية على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها قانوناً بخصوص تحديد قاعدة المعاليم سواء تعلق الأمر بمراجعة الحد المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية أو بحث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم.

وخلالاً لما نصّت عليه مجلة الجباية المحلية⁴ "من ضرورة مراجعة الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للเมตร المربع المبني الموظف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للเมตร المربع غير المبني الموظف على الأراضي غير المبنية والثمن المرجعي للเมตร المربع المبني الموظف على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجارية والصناعية كل ثلاثة سنوات"، فإنّ البلدية لم تتولّ تحيين الأثمان المرجعية بالنسبة إلى العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المعدّة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني رغم صدور الأوامر عدد 395 و 396 و 397 لسنة 2017 المؤرخة في 28 مارس 2017⁴، كما لم تتولّ إلى مواف نوفي نوفمبر 2019 تحيين القرارات المتعلقة بهذه المعاليم⁵ وهو ما حرمها من تحصيل موارد إضافية.

وتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2018 عدد 6117 فصلاً بقيمة جملية بلغت 281.183,004 د مقارنة بجدول التحصيل لسنة 2017 الذي لم يتضمن سوى 5601 فصلاً بقيمة جملية بلغت 254.084,794 د أي بزيادة في المعاليم الموظفة قدرت بما لا يقل عن 23,748 د.⁶

وكذلك الشأن بالنسبة إلى جدول تحصيل المعلوم على العقارات غير المبنية لسنة 2018 حيث تضمن 835 فصلاً بقيمة جملية بلغت 131.596,016 د مقارنة بجدول التحصيل لسنة 2017 الذي لم يتضمن سوى 798 فصلاً بقيمة جملية بلغت 105.179,329 د أي بزيادة في المعاليم الموظفة قدرت بما لا يقل عن 5,831 د.

وخلالاً لأحكام الفصلين 19 و 34 من مجلة الجباية المحلية لم يتم توظيف الخطايا المنصوص عليها على كل مطالب بالمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية لم يقم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من المجلة أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة.

⁴ الأوامر الحكومية عدد 395 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالметр المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدّة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني وعدد 396 المتعلق بضبط المعلوم بالметр المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية وعدد 397 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للเมตร المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

⁵ قرار مؤرخ في 1 ديسمبر 2007 يتعلق باحتساب المعلوم الموظف على العقارات المبنية وعلى العقارات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

⁶ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2018 البالغ 46,024 د بالنسبة إلى العقارات المبنية و 157,6 د بالنسبة إلى العقارات غير المبنية.

ولا تقوم البلدية بإعداد قائمات دورية في المبالغ المستخلصة للمعاليم الموظفة على العقارات المبنية وغير المبنية مفصلة حسب الفصول تُمكّن من معرفة بقایا الاستخلاص بالنسبة إلى كل فصل ومن التحبيين المستمر لجداول التحصيل.

وسُجل ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز على التوالي 4,66% و 5,09% كما يرس ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم	التنقيبات (د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقایا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	1.703.277,660	79.399,227	4,66	1.623.878,433
المعلوم على الأراضي غير المبنية	1.102.122,607	56.150,963	5,09	1.045.971,644

كما أن متابعة الاستخلاص من قبل قابض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لما جملته 6952 فصلاً تتم بصفة يدوية مما يصعب معه حصر جملة المتخلصات بالنسبة إلى كل مدین ولا يساعد وبالتالي على اتخاذ إجراء تتبع موحد لإزاء المدينيين وتفادي سقوط الديون بالتقادم. وقد أرجع قابض المالية محاسب البلدية ذلك إلى ضعف الإمكانيات البشرية واللوجستية المتاحة وبالخصوص عدم توفر المنظومة الإعلامية GRB. كما أشار إلى أن عدد 6952 فصلاً لا يعكس الواقع باعتبار وجود عديد الفصول المكررة والعناوين المغلوطة والتي وقع تجاوزها في التعداد السكاني لسنة 2018.

وخلالاً للفصل 28 خامساً من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أن المدين ينتفع بأجل ثلاثة أيام لتسوية وضعيته تحتسب ابتداءً من تاريخ تبليغه إعلاماً يتضمن دعوته لخلاص مبلغ الدين المطلوب منه ليتولى المحاسب العمومي إثر ذلك تفعيل إجراءات التتبع الجبرية عبر تبليغ السندي التنفيذي للمدين فقد اتضح بخصوص التبعيات ضعف عدد الإعلامات التي تم تبليغها في سنة 2018 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعذر 24% من الفصول البالغ مجموعها 6117 فصلاً، كما لم يتعذر عدد محاضر التبليغ 94 محضاً، وكانت التبعيات غائبة كلها بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك رغم وجود متخلصات هامة بعنوان المعاليم المذكورة بلغت إلى حدود 31 ديسمبر 2018 ما قدره 2.669,850 د.

ولا تتولى القباضة المالية أحياناً إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية للسنة المنقضية وتبلغها إلى المطالبين بها منذ الأيام الأولى من السنة بل تنتظر ورود جداول التحصيل الجديدة وذلك خلافاً للمذكرة العامة عدد 15 المؤرخة في 21 جانفي 2010 والتي تحثّ القباض على عدم انتظار إتمام عملية تشغيل جداول التحصيل السنوية والشروع في إرسال الإعلامات في غياب جدول التحصيل الجديد وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات.

ب-تصفيية بقایا الاستخلاص وطرح المعاليم على العقارات

لم يتم استكمال إجراءات طرح المعاليم على العقارات المستوجبة خلال سنة 2018 إلى مواف نوفمبر 2019 عملاً بأحكام الفصل 6 من القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 13 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية والأمر عدد 1254 المؤرخ في 28 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية، لفائدة المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل

المحدود والمنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية أو لخطأ أو تكرار في التحصيل وذلك رغم مصادقة المجلس البلدي على أعمال لجنة المراجعة والتأشير عليها من قبل والي بنزرت حيث لم يتم استكمال الإجراءات كإصدار قرار عن رئيس البلدية في الغرض وإرسال الوثائق الضرورية لعملية الطرح إلى المحاسب المختص. ويبين الجدول الموالي هذه الحالات:

عدد المنتفعين بالإجراء	تاريخ مداولة المجلس البلدي	تاريخ تأشيرة الوالي	الفترة المعنية بالطرح	مبلغ الطرح (د)
3	2017/04/21	2017/07/01	غير مبين	غير مبين
2		2017/09/28		
2	2017/11/23	2017/12/20		
1		2018/03/27		

وتدعى بلدية تينجة وأمانة المال الجهوية ببنزرت والقاضية المالية بمنزل بورقيبة كل فيما يخصه إلى استكمال إجراءات الطرح وتصفيته بقابا الاستخلاص بخصوص هذه الملفات ضمناً لشفافية الحسابات المالية للبلدية. وقد أرجعت القاضية المالية عدم وجود عمليات طرح خلال سنة 2018 إلى عدم صدور قرار في هذا الشأن عن رئيس البلدية مصحوباً بالوثائق الضرورية.

ت- استخلاص المعاليم الموظفة على الأنشطة

✓ المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

شمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 501 مؤسسة بمبلغ جملي قدره 53.810,170 د ولم تتولّ البلدية متابعة المطالبين بالأداء الذين في حالة إغفال عن دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية باعتماد قاعدة احتساب المعلوم على العقارات المبنية، كما لم تقم باحتساب الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص. وتدعى البلدية إلى التنسيق مع القاضية المالية قصد الحصول على البيانات المتعلقة بالمؤسسات من منظومة "رفيق". وقد أفادت البلدية أنها لم تقم باحتساب الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات نظراً لعدم ملائمة تصاريح اللازمة لبعض المؤسسات من قبل القاضية المالية.

✓ معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

يستوجب معلوم الإجازة حسب الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وكل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان حسب تعريفة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف المحلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل⁷. ولا تمسك البلدية جدولياً يتعلق بتصنيف محلات بيع المشروبات مما يتعدّر معه تحديد قيمة المبالغ الواجب تحصيلها سنوياً بعنوان هذا المعلوم والتأكد من تحصيل كافة الموارد. الراجعة لها.

⁷ عملاً بالأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات. تبلغ تعريفة هذا المعلوم 25 دينار بالنسبة إلى محلات من الصنف الأول و150 دينار بالنسبة إلى محلات من الصنف الثاني و300 دينار بالنسبة إلى محلات من الصنف الثالث.

وتم خلال سنة 2018 استخلاص مبالغ قدرها 519,5 د بعنوان معلوم الإجازة في حين أن عدد محلات بيع المشروعات بمنطقة تينجة لا يقل عن 19 محلاً وهو ما يجعل قيمة المبالغ الواجب تحصيلها سنوياً بعنوان هذا المعلوم لا تقل عن 725 د في صورة اعتبار معظم المحلات منتمية للصنف الأول، وتدعى البلدية إلى استخلاص معلوم الإجازة المتعلق بها. وقد أفادت البلدية أنها لم تتمكن من الحصول على التصاريح الجبائية من مكتب مراقبة الأداءات بمنزل بورقيبة.

✓ المعلوم الموظف على النزل

رغم وجود نزل سياحي وحيد بمنطقة تينجة والتنصيص ضمن تقديرات موارد البلدية لسنة 2018 على مبلغ 3.000 د بـهذا العنوان، لم تسع البلدية إلى تحصيل مواردها بعنوان المعلوم المذكور على هذه الوحدة السياحية⁸ كما لم تقم بتسليط الخطايا والعقوبات المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الجباية المحلية عليها. وقد أفادت البلدية أنه حسب تصريح القباضة المالية فإن النزل المذكور في حالة إفلاس.

ث-توظيف معاليم إشغال الملك البلدي واستخلاصها

✓ معلوم الإشهار

رغم استخلاص مبالغ قدرها 1.285 د خلال سنة 2018 بعنوان معلوم الإشهار، لم تتجاوز هذه المبالغ 13% من المجموع المسجل في جدول تحصيل معلوم الإشهار⁹. وارتقت بقایا الاستخلاص بعنوان هذا المعلوم في مواف سنة 2018 إلى 8.950 د.

ولم تسع البلدية إلى تنمية مواردها عبر إبرام اتفاقيات لتركيز اللوحات الإشهارية خاصة على مستوى الطريق الوطنية رقم 11. وتعهدت البلدية بإبرام اتفاقيات لتركيز اللوحات الإشهارية وبتفادى النقص المتعلق باستخلاص معلوم الإشهار بالتنسيق مع الشرطة البلدية.

✓ معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام

خلافاً لأحكام الفصلين 111 و112 من القانون الأساسي للبلديات ولأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمه المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي وخصوصاً الباب الأول من القسم الأول منه ولأحكام الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ولقرار المجلس البلدي المؤرخ

⁸ يُستوجب المعلوم على النزل حسب الفصل 41 من مجلة الجباية المحلية على مستغل المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل، وحدّدت نسبة المعلوم بـ62% من رقم المعاملات الجملي الخام المحقق.

⁹ جدول تحصيل معاليم الإشهار يشمل 61 فصلاً بقيمة 10.235 د.

في 22 جويلية 2016¹⁰ ، لا تتولى البلدية إسناد تراخيص سنوية أو إبرام عقود في كل حالات الإشغال الوقتي للطريق العام، وهو ما فوت على البلدية تحصيل مبالغ لا تقل عن 14 أ.د.¹¹ بعنوان سنة 2018.

ولا تمسك البلدية دفرا خاصا بعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بعنوان الأنشطة الاقتصادية المستغلة للرصف مما لا يساعد على متابعة تحصيل هذا المعلوم. واكتفت البلدية خلال سنة 2018 بإعداد جدول متابعة¹² تثبيلات واستخلاصات وبقایا استخلاص المعاليم الموظفة على الإشغال الوقتي للطريق العام لا تتضمن تنصيضا على المساحة المستغلة ومدتها ومكانها وهو ما حال دون التثبت من صحة احتساب وتصفيه المعلوم وإجراء الرقابة اللازمة في الغرض.

ولا تقوم البلدية بمتابعة الدقيقة لاستخلاص علوم الإشغال الوقتي للطريق العام حيث سُجل وجود فارق قدره 2.134,920 د في مجموع المبالغ المستخلصة بعنوان سنة 2018 بين جدول متابعة استخلاصات علوم الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2018 الممسوك من قبل البلدية بمبلغ جملي قدره 2.057 د وجدول المقابض والمصاريف لشهر ديسمبر 2018 وال فترة التكميلية المعد من قبل القباضة المالية بمبلغ في حدود 4.191,920 د¹³.

وأوضح من خلال فحص جدول متابعة استخلاصات علوم الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2018 وجود بقایا استخلاص بعنوان هذا المعلوم بلغت 10.927,580 د بتاريخ 31 ديسمبر 2018 وبالرغم من هذه الوضعية لم تبادر البلدية بأي إجراء تبع لاستخلاص هذه المبالغ كما لم تقم بإزالة الإحداثيات بالطريق العام التي على ملك وتصرف الشاغلين المدينين.

ج - استخلاص مداخيل لزمة الملك البلدي

استخلصت البلدية خلال سنة 2018 مبلغ 12 أ.د بعنوان لزمة السوق الأسبوعية بتينجة، غير أنها لم تستخلص معلوم تنظيف السوق الذي حده الفصل السادس من عقد استلزم السوق الأسبوعية في حدود 10% من ثمن اللزمه أي بمبلغ 1.200 د علما وأن الحساب المالي لسنة 2018 لم يتضمن بالنسبة للتثبيلات ولباقي الاستخلاصات بعنوان لزمة الأسواق معلوم تنظيف السوق.

وشملت قائمة بقایا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2018 مبلغ 22.983 د بعنوان ديون متخلدة بذمة مستلزمي السوق الأسبوعية لسنوات 2012 وما قبلها وذلك خلافا لعقود التسويغ المتعلقة بلزمات السوق

¹⁰ ضبط القرار البلدي المعلوم السنوي لرخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية في حدود 150 د.

¹¹ تم احتسابها باعتماد عدد القصور المضمونة بجدول متابعة استخلاصات علوم الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2018 ضارب 150 د حسب القرار البلدي المؤرخ في 22 جويلية 2016. ولم تستخلص البلدية خلال سنة 2018 أي مبلغ بعنوان معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن.

¹² جدول متابعة استخلاصات علوم الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2018 شمل 94 فصلا بقيمة تثبيل بلغت 15.119,5 د.

¹³ تضمن الحساب المالي لسنة 2018 بعنوان مداخيل علوم الإشغال الوقتي للطريق العام مبلغ 4.1920 د.

الأسبوعية للسنوات المعنية¹⁴. واكفت القباضة المالية بتوجيهه اعترافات بنكية ضد أحد المستلزمين قصد استخلاص مبلغ 5 أ.د. بعنوان لزمه السوق الأسبوعية لسنة 2012 دون تفعيل إجراءات التتبع الجبرية الأخرى، كما لم يتبيّن إجراء أي عمل تتبع بخصوص الديون المثلثة في سنة 2010 وما قبلها بعنوان مداخيل السوق الأسبوعية بمبلغ جملي قدره 17.983 د ممّا من شأنه أن يضاعف من مخاطر سقوطها بالتقادم.

وسجّل فارق بقيمة 7.845 د بين كشف متابعة معاليم الأسواق الذين تخلّدت بذمتهم ديون لفائدته البلدية بعنوان سنة 2018 وما قبلها الممسوكة من قبلها بمبلغ جملي قدره 15.138 د وقائمة بقايا الاستخلاص بعنوان لزمه الأسواق بتاريخ 31 ديسمبر 2018 الممسوكة من قبل قابض المالية بمبلغ جملي قدره 22.983 د.

ح- رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

لم تحرص البلدية على تنمية مواردها من معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية وإبرام اتفاقيات في الغرض رغم وجود مؤسسات استشفائية وتجارية وصناعية بالمنطقة البلدية¹⁵.

ورغم ضبط بتاريخ 22 جويلية 2016 معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بحساب 50 د للحملة الواحدة فإنّها لم تبرم خلال سنة 2018 أيّة اتفاقية في الغرض ولم تستخلاص سوى 320 د بعنوان هذا المعلوم. وقد تعهّدت البلدية بالعمل مستقبلاً على تحسين هذا المعلوم من خلال دعوة بعض المؤسسات لإبرام عقود في الغرض.

3- التصرف في الأموال

ارتفاع المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأموال إلى ما جملته 39.120,921 د، تمّ استخلاصها في حدود 37%. وخلافاً لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لا يمسك محاسب بلدية تينجة حسابية خاصة بأموال البلدية المنقوله منها وغير المنقوله.

وممّن النّظر في التصرف في هذه الأموال من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساساً بعدم ترسيم بعض العقارات وبمراجعة معاليم الكراء واستخلاصها.

أ- ترسيم العقارات

تتصرف البلدية في 20 عقاراً على ملكها الخاص لم تتوّل ترسيم 6 عقارات منها إلى موفي سنة 2018، وهو ما قد يجعل هذه الأموال عرضة لمحاولات الاستيلاء والمشاغبة¹⁶ على غرار ما قام به صاحب أحد المقاهي من

¹⁴ اقتضت عقود التسويغ بأن يلتزم المتسوّغ بدفع ربع ثمن اللزمه عند إمضاء العقد يرجع له بعد انتهاء مدة التسويف وبعد أن يكون في حلّ من جميع الديون إزاء البلدية وإن يقع تقسيط بقيمة ثمن اللزمه السنوي إلى أقساط متساوية يتم تسبيق كل دفعه منها لف-caption باض المالية أثناء الأيام الثلاثة الأولى من كل شهر وفي صورة عدم الدفع في الأجل المحدد يتم إسقاط حق المستلزم في استلزم السوق الأسبوعية وإعطاء الحق للبلدية في التصرف المطلق في اللزمه.

¹⁵ أفرزت النتائج المائية للإحصاء العشري 2017-2026 عن وجود 501 مؤسسة ذات صبغة صناعية وتجارية ومهنية بالمنطقة البلدية.

¹⁷ الاستيلاء على مساحة تابعة للرسم العقاري عدد 145302 المستغل من قبل البلدية منذ سنة 1986 وكذلك ما قام به أحد المواطنين من اعتداء على العقار المخصص للملعب البلدي ببناء كشك عليه دون موافقة البلدية. وتدعي البلدية في هذا الإطار إلى الإسراع باتخاذ الإجراءات القانونية وبنفيذها بخصوص الاعتداءات المذكورة وبذل مزيد العناية لتوفير الحماية القانونية لأملاكها وذلك بالحرص خاصة على تسجيل عقارتها غير المرسمة وتسوية الوضعيات العقارية للعقارات التي في حوزتها. وقد أفادت البلدية أنه لم تتم عملية ترسيم العقارات التي تتصرف بها البلدية باعتبار أن العقارات المذكورة راجعة بالملكية للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية أو لملك الدولة الخاص مما يستوجب اقتناوتها في مرحلة أولى ثم ترسيمها في مرحلة ثانية، وأنها قامت بعد ذلك المحاولات مع الأطراف المذكورة لاقتنائها بالدينار الرمزي نظراً لعدم توفر الاعتمادات لاقتنائها بالأسعار المتداولة بالسوق العقارية.

وتجدر بالذكر أنه تطبيقاً للأمر عدد 623 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تينجة وتحديد موقعها الجغرافي ولنشرور وزير الداخلية عدد 43 المؤرخ في 4 جوان 1985 حول فك الإدماج بين البلديات تم عقد جلسة مشتركة بين ممثلين عن بلدية منزل بورقيبة وممثلين عن بلدية تينجة بتاريخ 13 جويلية 1985 والاتفاق على 5 مسائل تعلقت بالموارد والممتلكات والمعدات والمشاريع والأعون. ولئن أوفت بلدية منزل بورقيبة بتعهداتها بخصوص الفصول 1 و 3 و 4 و 5 من الاتفاق المذكور إلا أنها لم تلتزم بتطبيق ما جاء بالفصل الثاني في جزء منه والذي نص على أن "ملكية الممتلكات غير المنقوله الكائنة بدائرة بلدية تينجة تعود إلى هذه الأخيرة" حيث مازالت بلدية منزل بورقيبة تتصرف في بعض العقارات الموجودة داخل المنطقة البلدية بتينجة¹⁸ مما أدى إلى تجميد العمليات العقارية بخصوص هذه العقارات وساهم في ضعف الرصيد العقاري للبلدية وحدّ من إمكانية إحداث بعض الأسواق على غرار سوق أسبوعية للدواوب وسوق جملة لبيع الفحم وسوق أسبوعية لبيع التجهيزات الفلاحية المستعملة ومسلح بلد़ي وكذلك من الاستجابة إلى مطالب تسويغ بعض الفضاءات لفائدة المساحات التجارية الكبرى.

بـ-مراجعة معاليم الكراء

خلافاً لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمت索ugin فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرفة والتي تسمح للملك بأن يطلب تعديل معين الكراء كل ثلاثة سنوات أو عند بيع الأصل التجاري فإن البلدية لم تبادر بالترفع في معينات الكراء مما أدى إلى تجميد معاليم الكراء لعدة سنوات على غرار بعض العقود المبرمة منذ سنوات 2002 و 2007 و 2009 وحرمان البلدية من موارد إضافية.

¹⁶ قامت إحدى المواطنات بالاستيلاء على محل السكري المقام على جزء من الرسم العقاري الدولي عدد 19730 الكائن بمنطقة تينجة والمزمع تخصيص جزء منه لإقامة دار للثقافة وقد تم بتاريخ 3 نوفمبر 2015 إصدار قرار إخلاء صدها تم تنفيذه.

¹⁷ تم اقتنا العقار من قبل الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية في إطار الاتفاقية الخاصة المبرمة بين الحكومتين التونسية والفرنسية وقد قررت اللجنة الجهوية المكلفة بتصفيه ممتلكات الأجانب بتاريخ 6 جويلية 1988 التفوت في العقار لفائدة البلدية بمبلغ جمي قدره 4.889,341 د وقامت البلدية في الأثناء بإحداث مكاتب إدارية قصد تخصيصها لإدارة المصلحة الفنية التابعة لها.

¹⁸ مراسلات حول فك الإدماج بين البلديتين صادرة عن بلدية تينجة ووجهة إلى بلدية منزل بورقيبة بتاريخ 6 جانفي 1992 وإلى بوزرت بتاريخ 4 ماي 1992 وإلى معتمد تينجة بتاريخ 18 ماي 1992.

وتولت البلدية التخفيض في معلوم الكراء السنوي بالنسبة إلى العقد المبرم مع متسلق المحل التجاري الكائن بشارع البيئة¹⁹ من 2.193,202 د سنة 2018 إلى 1.440 د سنة 2019 في غياب تقرير اختبار معدّ من قبل مصالح أملاك الدولة²⁰ ورغم ثبوت تلذّد المتسلق عن تسديد الديون المتخلدة بذمته والبالغة 2.674,822 د في نهاية سنة 2017 و202 د إلى حدود 1.353,202 د إلى حدود 31 ديسمبر 2018. علما وأنّ البلدية قد أفردت المتسلق بـ60% من ديونه البالغة 6.965,145 د في نهاية سنة 2016 دون تبرير ذلك بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2017 بمبلغ طرح قدره 4.179,087 د. وقد أدى التخفيض في معلوم التسويق المذكور إلى تراجع مبلغ التثقييل بعنوان كراء المحلات التجارية من 4.348,626 د سنة 2018 إلى 3.705,195 د سنة 2019.

ومن جهة أخرى تتيح النصوص القانونية والترتيبية من اعتماد نسب ترفع قصوى في معين الكراء السنوي في حدود 5% بالنسبة إلى محل سكني و10% لمحل تجاري أو صناعي غير أنه لم يتم تطبيق النسبة المذكورة على عقود كراء المحلات التجارية والصناعية بالنسبة إلى الفترة 2002-2019 حيث اقتصرت على 5% بالنسبة إلى بعض العقود وهو ما أدى إلى نقص بقيمة 2.720,112 د تخصّص الزيادة في معينات الكراء بعنوان نفس الفترة.

ورغم التنصيص ضمن بعض العقود على نسبة زيادة سنوية قدرها 6% إلا أنه لم يتم تفعيل تطبيقها حيث اكتفت البلدية بتطبيق 5% أي بنقص بلغ خلال الفترة 2009-2019 حوالي 2.067,751 د.

وسجلت فوارق بلغ مجموعها 18.984,034 د بين قائمة المبالغ الباقيّة للاستخلاص لغاية 31 ديسمبر 2018 بعنوان عقارات معدّة لنشاط تجاري وعقارات معدّة لنشاط مهني المسوكّة من قبل القابض بمبلغ جملي قدره 24.707,315 د وجدول متابعة استخلاصات الأكريّة المسوك من قبل البلدية بمبلغ جملي قدره 5.723,281 د. ويعود الفارق في بقایا استخلاصات مداخليل الأملكّات البلدية إلى عدم احتساب مصالح البلدية للبالغ الباقي للاستخلاص بعنوان كراء المحلات²¹.

ت-عدم اتخاذ إجراءات التتبع الضرورية لاستخلاص معينات كراء المحلات
بلغت بقایا الاستخلاص بعنوان مداخليل كراء العقارات بتاريخ 31 ديسمبر 2018 ما قدره 24.707,315 د حيث ارتفعت بقایا استخلاص مداخليل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري إلى 20.395,711 د بعنوان 7 فصول ترجع وجوبية مبالغها إلى سنة 2018 وما قبلها. كما ارتفعت بقایا استخلاص مداخليل كراء عقارات معدّة لنشاط مهني إلى 4.311,604 د تخصّص 3 فصول.

¹⁹ اقترحت النيابة الخصوصية لبلدية تينجة في إطار الدورة العادية الثانية لسنة 2018 وبحضور المتسلق بصفته نائب رئيس المكتب المحلي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (UTICA) التخفيض في معلوم التسويق السنوي لفائدة المتسلق المذكور في حدود 70 د شهريا بدأية من 1 جانفي 2018 وقد أعادت وإلى بزرت مستخرج تحين عقد الكراء دون إنجاز إلى بلدية المكان بتاريخ 7 جوان 2018 قصد عرضه من جديد على استشارة المجلس البلدي المنتخب الذي قرر بتاريخ 14 سبتمبر 2018 في إطار دورته العادية الثالثة عدم المصادقة على تحين عقد المتسلق بالتخفيض في معلوم الكراء إلى 70 د شهريا.

²⁰ نص عقد التسويق المبرم بتاريخ 1 سبتمبر 2009 على معينات كراء سنوية قدرها 1320 د على ضوء القيمة الكرايبة المحددة من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2 جانفي 2001.

²¹ قررت النيابة الخصوصية لبلدية تينجة خلال الدورة العادية الرابعة لسنة 2015 هدم 5 دكاكين بعد تنفيذ الأحكام الاستعجالية بالخروج منها ضد المتسلقين كما قرر المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 هدم المحلات التجارية المقامة داخل الملعب البلدي قصد إتمام مشروع تهيئة الملعب.

خلافاً لمقتضيات الفصول 26 و 28 خامساً و 30 من مجلة المحاسبة العمومية لم تتوّل القباضة المالية مواصلة إجراءات التتبع الجبرية تجاه المتسوغين للمحلات التجارية والمهنية المتخلّد بذمّتهم مبالغ لفائدة البلدية. كما تبيّن تقصير البلدية في اتخاذ الإجراءات الواجبة قانوناً بخصوص المدينين المحكوم ضدهم بالخروج لعدم الخلاص.

3- العمليات الخارجية عن الميزانية

تم الوقوف من خلال الإطلاع على الكشف عدد 3 بالحساب المالي المتعلّق بالعمليات الخارجية عن الميزانية والقائمات المفصلة في المقابض الخارجية عن الميزانية المتبقية للصرف المصاحبة له على وجود إيداعات وتأمينات تعود إلى ما قبل سنة 2010 لم تتم تسويتها بعد وذلك خلافاً لما نص عليه الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية والمذكورة العامة عدد 65 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 26 جوان 2013 حول تسوية الإيداعات المؤمنة بالعمليات الخارجية عن الميزانية للجماعات المحلية التي نصت على أن يقوم محاسبو البلديات والمجالس الجهوية بضبط وضعية مختلف بنود الإيداعات والتدقيق في القائمات التفصيلية المتعلقة بها والتنسيق مع البلديات قصد التعرف على طبيعة المبالغ واستكمال إجراءات تنزيلها بالبنود الخاصة بها بالميزانية بهدف تطهير الحسابات وتعبيئة موارد إضافية تساعدها البلديات على مواجهة حاجياتها للتسخير والتنمية.

بيان الحساب	بقايا الإيداعات إلى 31 ديسمبر 2018	الملاحظات
إيداعات مختلفة	17.648,014	- منها مبالغ تخصّ فصلين بمبلغ 2020 د تعود إلى ما قبل سنة 2010.
ضمانات	2.470	- منها مبالغ تخصّ فصلين بمبلغ 670 د تعود إلى ما قبل سنة 2010.

الجزء الثاني: النفقات

تم الوقوف على نقصان تعلقت أساساً به هيكلة النفقات وبمشروعية تأديتها.

1- هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.192.761,886 د سنة 2018 منها 723.885,989 د و 385.533,843 د على التوالي بعنوان نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح أي ما نسبته 60,69% ونسبة 32,32% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 653.937,234 د²³ تتوّزع أساساً بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 620.261,112 د و 31.017,224 د ونسبة تبلغ 94,85% و 4,74%.

ويبرز الجدول الموالي النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية تينجة خلال سنة 2018:

²² دون اعتبار المصارييف المأذونة بعنوان الفوائض.

²³ دون اعتبار المصارييف المأذونة بعنوان الفوائض.

البيان	المبلغ (د)
نفقات العنوان الأول	
الإعتمادات المرسمة بالميزانية	1.285.000,000
المصاريف المأمور بصرفها	1.192.761,886
نسبة الإنجاز (%)	92,82
نفقات العنوان الثاني	
الإعتمادات المرسمة بالميزانية	1.429.315,571
المصاريف المأمور بصرفها	653.937,234
نسبة الإنجاز (%)	45,75

ورغم توفر اعتمادات للصرف في نفقات العنوان الثاني بقيمة 1.429.315,571 د فإنّ نسبة الإنجاز لم تتجاوز 45,75%， حيث بلغت الاعتمادات غير المستعملة في موافقة سنة 2018 ما قدره 775.378,337 د يرجع جزء هام منها إلى مشاريع متواصلة إلى سنة 2019.

بيان المشروع	الاعتمادات المرسمة (د)	الاعتمادات المأذونة (د)	النفقات المأذونة (د)	الاعتمادات غير المستعملة (د)
الدراسات	37.049,988	34.746,176	6.328,000	28.418,176
البنيات الإدارية : إحداث وتوسيعة وتهيئة	153.741,797	55.805,959	2.825,000	52.980,959
اقتناء معدات وتجهيزات	14.344,750	4.344,750	-	4.344,750
مصاريف الإشهار والإعلانات	1.000,000	1.000,000	102,102	897,898
اقتناء وسائل النقل	40.000,000	50.000,000	-	50.000,000
التطهير	-	178.303,650	70.275,065	108.046,585
أشغال التهيئة والتهذيب	346.000,000	346.000,000	291.035,729	54.964,271
المساحات الخضراء ومداخل المدن	129.834,420	100.834,420	93.820,130	7.014,290
الطرق والمسالك	573.383,727	573.383,727	111.134,086	462.249,641

2- تنفيذ النفقات

مكّن فحص وثائق الصرف من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساساً بعدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة وبعدم خلاص المزودين العموميين في الآجال.

أ- عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

خلافاً لمقتضيات الفصلين 88 من مجلة المحاسبة العمومية و 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية لم تحرص البلدية على الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية عند عقد بعض النفقات حيث تم الحصول على التأشيرة المذكورة بعد تاريخ ورود الفواتير أو إسداء الخدمة بخصوص عينة من النفقات بلغ مجموعها 2.151,747 د.

ب- عدم خلاص المزودين في الآجال

لا تتولى البلدية خلاص مستحقات المزودين العموميين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوماً وذلك خلافاً لما تم التنصيص عليه بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق

خلاص نفقات التصرف حيث من خلال فحص وثائق الصرف اتضح أن بعض الفواتير لم يتم خلاصها رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين يوما على استلامها. وقد أفادت البلدية أن أغلب حالات التأخير في خلاص المزودين يكون بسبب عدم توفر السبولة.

ولم يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام مثلاً تقتضيه المذكورة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها، وقد بلغ معدل هذا التأخير بخصوص عينة من النفقات 46 يوما.

-3 التصرف في الشراءات

أفرز فحص عينة من الصفقات والاستشارات المنجزة خلال سنة 2018 من الوقوف على بعض الإخلالات.

-صفقة أشغال تعبيد الطرقات (نهج الدستور. نهج المغرب. الأنهر المحيطة بمدرسة حي الإقبال) بقيمة 395,8 أ.د

على إثر فسخ الصفقة مع إحدى شركات الأشغال تم إسنادها من جديد إلى شركة أخرى دون أن تقدم هذه الأخيرة نسخ من البطاقات الرمادية لبعض المعدات خلافاً لمقتضيات لكراس الشروط.

وينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على أن "على صاحب الصفقة يمدّ البلدية بضمانته النهائي مسجل بنسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه بها"، وخلافاً لذلك قدم صاحب الصفقة الضمان النهائي بتاريخ 24 سبتمبر 2019 رغم تبليغه بالصفقة بتاريخ 11 أبريل 2019 أي بتأخير بلغ 146 يوما، علما وأن الإذن ببدء الأشغال صدر بتاريخ 2 ماي 2019.

-صفقة أشغال تعبيد الطرقات (نهج حنبعل) بقيمة 198,620 أ.د

خلافاً لأحكام الفصل 73 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والفصل الثاني عشر من كراس شروط المشاركة في طلب العروض، لم تنشر البلدية نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم الفائز بالصفقة على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي.

وسجل تأخيراً بلغ 35 يوما في تقديم وثيقة الضمان النهائي حيث نص عليه الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على وجوب تقديمها في أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال.

وخلافاً لمقتضيات كراس الشروط ولما ورد بالإذن الإداري عدد 6/2017 المؤرخ في 28 سبتمبر 2017 من ضرورة تقديم أمثلة الإنجاز ونظريين مسجلين من عقد الصفقة إلى البلدية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تسلم الإذن لم يقدم صاحب الصفقة أمثلة الإنجاز وقدم النظريين المذكورين بتأخير قدره 45 يوما.

وطبقاً لمقتضيات الفصل 101 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والفصل 15 من كراس الشروط الإدارية الخاصة "تم عملية المعاينة بصفة شهرية مرة كل أول شهر وتجيز هذه المعاينات الحق في دفع المبالغ على الحساب. كما أن عملية المعاينة وقبول مشروع كشف الحساب الواقعي تتم في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ حلول الأجل المذكور آنفاً أو من تاريخ تقديم صاحب الصفة مطلبه في الغرض." وخلافاً لذلك صادقت البلدية على كشوفات الحساب الواقعي بتاريخ 25 ديسمبر 2017 و15 جانفي 2018 بمبالغ جملية قدرها على التوالي 152.861,724 د و 16.397,930 د دون القيام بالمعاينات الضرورية.

-استشارة حول إعداد دراسة لمشروع تعبيد نهج حنبعل

يعتبر العرض المقبول لإعداد الدراسة شديد الانخفاض بنسبة 36% مقارنة مع تقديرات الإدارة وبنسبة 30% مقارنة مع معدل العروض وهو ما من شأنه أن يؤثر على جودة الدراسة المقدّمة.

وخلافاً لقواعد حسن التصرف لا تمسك البلدية قائمة في المزودين وعنائهم يتم تحبيتها آلياً واقتصرت معظم الاستشارات التي تولت إنجازها على استشارة عدد محدود من المزودين وهو ما لا يمكن من الحصول على أفضل الأثمان تبعاً لتفعيل المنافسة. وقد أفادت البلدية أنها ستحرص على تجميع بيانات المزودين في قائمة موحدة يقع تحبيتها دورياً.

-4- الجرد

لا تمسك البلدية حسابية خاصة بمكاسبها المنقولة وغير المنقولة كما لم تُحدث لجنة جرد. ولا يتم التنصيص ضمن دفتر جرد المنقولات على رقم الجرد الخاص بالمعدّات وعلى مرجع فاتورة الاقتناء وتاريخها بالإضافة إلى القيمة المالية للمعدّات. وقد أفادت البلدية أنه سيتم إعداد الحسابية الخاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وتلقي ذلك مستقبلاً، كما سيتم تحبيس دفتر الجرد.